

نظام مكافحة التزوير

١٣٨٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ٢٦٦ -
التاريخ / ١١ / ١٣٨٠

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

تَحْنَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَوْذِي

مَلِكُ الْمَلَكَاتِ الْمُرْبِيَّةِ الْمُعَوْذِيَّةِ

بَعْدَ اطْلَاعِهِ عَلَى السَّادَةِ (١١) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ الْمَادِرِ بِالرِّسْمِ رَقْمِ ٣٨ وَتَارِيخِ ٢٢ / ١٠ / ٢٢

وَبَنَا عَلَى قِرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ ٦٥٣ وَتَارِيخِ ١٣٨٠ / ١١ / ٦٥

وَبَنَا عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي ثَيْمَةِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

رَقْمِ ٤٧٣ بِمَاهِيَّاتِهِ

أولاً - نَصَادَقُ عَلَى نَظَامِ مَكَافِحةِ التَّرْزُورِ بِصِيفَتِهِ الْمَرْاقِفِيَّةِ لِهَذَا

ثَانِيَا - عَلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْمَوْزَرَاءِ تَفْسِيدِ مَرْسُومَاهُذَا مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّجُلُ
الْأَدْعُو
الْأَنْجِي
الْأَنْجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَامَةُ الْطَّعْمَانِ الْوَزِيرِ

قرار - رقم ٤٥٦ وثائق ٢٠ / ٢٢٧

أن مجلس الوزراء .

بعد اطلاعه على مشروع نظام مكافحة التزوير .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التحضيرية رقم ٦٦ وثائق ١٤/١١/١٣٨٠ .

يقرر ما يلى :

١- الموافقة على نظام مكافحة التزوير بصفته المرافق لهذا .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافق لهذا .

ولماذ كرج .

—————
رئيس مجلس الوزراء .

«مشروع نظام مكافحة التبيّن»

ماده ١— من قتل بقصد التزوير الاختطاف والتراخيص الملكية الكنبـه . وابتـال السـلـكـ المـنـيـهـ السـعـودـيـهـ او تـبيـعـ رـحـمـتـ رـئـيسـ جـلـسـ الرـزـرـهـ وكـلـكـ منـ استـعـمـلـ اوـسـهـلـ اـسـتـعـمـالـ ظـلـكـ الاـخـتـطـافـ وـالتـراـيـصـ معـ صـلـهـ بـاـهـامـ زـرـهـةـ موـقـبـ بالـسـجـنـ منـ خـمـسـ سـنـوـاتـ الىـ مـثـرـ سـنـوـاتـ وـبـرـاءـةـ مـاـلـهـ منـ خـمـسـ الـأـفـ الـلـيـالـهـ .

ماده ٢— من زـرـأـوـقـلـدـ خـاتـمـ اوـسـمـاـ اوـطـلـمـ ظـاهـرـهـ ظـاهـرـهـ لـاـحدـىـ الدـوـلـ الـاـجـنبـيـهـ ؤـنـ السـلـكـ المـنـيـهـ السـعـودـيـهـ اوـلـمـطـلـيـاـ السـعـودـيـهـ ؤـنـ الـلـاـلـدـ الـاـجـنبـيـهـ . اوـشـاشـهـ بـدـولـهـ اـجـنبـيـهـ اوـدـوـائـرـهـ المـاـمـهـ اوـسـتـعـمـلـ اوـسـهـلـ اـسـتـعـمـالـ التـواـقـعـ اوـالـمـلـامـاتـ اوـالـاخـتـطـافـ المـذـكـورـهـ موـقـبـ بالـسـجـنـ منـ ثـلـاثـالـيـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـبـرـاءـةـ مـاـلـهـ تـلـاثـالـيـلـ السـعـودـيـهـ مـثـرـ الـأـفـ الـلـيـالـهـ .

ماده ٣— اذا كان مرتكب الانفعال الواردـةـ منـ المـادـتـينـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـهـ منـ هـذـاـ النـظـامـ اوـالـشـتـرـكـ فـيـهـاـ يـظـهـرـهاـ عـامـاـ اوـسـمـنـ يـخـاطـبـونـ مـرـتـهـاـ منـ خـنـيـنـةـ الدـوـلـةـ المـعـهـدـهـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـلـصـ المـعـقـوـهـ . وـادـاـتـلـ الفـاعـلـ الـاـصـلـيـ وـالـشـرـيكـ الـاـشـمـيـاـ المـذـكـورـهـ ؤـنـ المـادـتـينـ السـاـبـقـتـينـ قـبـلـ اـسـتـعـمـالـهـاـ اوـاخـبـرـهـاـ يـقـبـلـ اـجـرـاـءـ . اـجـرـاـءـ التـبـعـاتـ النـظـامـ يـعـنـيـهـ عـقـابـ وـغـرـامـ .

ماده ٤— من زـيـدـ صـلـةـ ذـهـبـيـهـ اوـرـجـيـهـ اوـسـمـدـنـهـ اوـقـلـدـ الاـوـرـاقـ النـقـديـهـ سـوـاـ الخـاصـةـ بـالـسـلـكـ المـنـيـهـ السـعـودـيـهـ اوـالـخـاصـةـ بـالـدـوـلـ الـاـجـنبـيـهـ اوـرـوجـبـهـاـ ؤـنـ السـلـكـ اوـرـجـبـهـاـ اوـقـلـدـ اوـزـيرـ الاـوـرـاقـ الخـاصـةـ بـالـحـارـنـاوـسـنـهـ الشـرـكـاتـ سـوـاـ كـانـتـ الـحـارـفـ اوـشـرـكـاتـ سـعـودـيـهـ اوـاجـنبـيـهـ اوـقـلـدـ اوـزـيرـ الطـرـابـحـ الـبـيـدـيـهـ وـالـمـعـهـدـيـهـ وـاسـنـادـ الـصـرـفـ طـنـ الخـنـيـنـ وـاـيـحـالـاتـ بـيـوـتـ الـمـالـ وـدـرـائـرـ الـمـالـهـ اوـصـنـ اوـتـقـنـ الـادـوـاتـ الـعـالـدـهـ لـتـرـيـفـ الـمـلـلـاتـ وـالـسـنـدـاتـ وـالـطـوـبـاـجـ تـقـدـدـ اـسـتـعـمـالـهـاـ لـنـفـسـ اوـلـفـيـرـهـ موـقـبـ بالـسـجـنـ منـ ثـلـاثـ الـلـيـالـهـ وـبـرـاءـةـ مـثـرـ الـأـفـ الـلـيـالـهـ .

وـيـخـرـمـ الـفـاعـلـ الـاـصـلـيـ وـالـشـرـيكـ وـالـمـرـجـعـ لـلـاـشـمـيـاـ المـذـكـورـهـ اـهـانـهـ الـمـعـهـدـتـهـ بـجـمـعـ الـمـالـ الـعـالـدـهـ تـبـهـ بـخـارـجـهـاـ لـلـخـنـيـنـةـ اوـلـلـشـرـكـاتـ اوـلـلـحـارـفـ اوـلـلـأـنـرـادـ .

وـيـعـنـيـهـ مـنـ الـمـعـقـوـهـ مـنـ اـنـهـ بـالـجـرـائـمـ الـمـنـصـرـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـادـهـ قـبـلـ اـعـامـهـ كـامـلاـ اـمـامـ بـاـخـرـمـنـ اـنـ

ـالـفـاعـلـوـنـ اوـالـشـرـكـوـنـ فـيـهـاـ بـمـدـيـدـ الـمـلـاحـقـاتـ الـنـظـامـيـهـ تـخـفـيـشـهـ الـلـيـلـهـ الـلـيـلـهـ الـلـيـلـهـ كـاـيـجـوزـ الـاـكـثـرـ بـالـمـدـاـدـيـنـ مـنـ الـفـرـامـةـ قـنـطـيـشـتـرـتـ لـلـاـسـقـادـهـ مـنـ هـذـهـ الـخـنـيـنـهـ انـ مـحـمـدـ الـشـخـصـ جـمـيعـ

(١)

ـمـاـدـهـ ٥ـ كلـ موـظـفـ اـرـتكـبـ اـشـنـاـ وـظـيـفـهـ تـرـيـسـمـ حـكـمـ اوـاـيـ مـخـطـوـطـ لـاـصـلـ لـهـ اوـمـرـفـ مـنـ الـاـصـلـ مـنـ تـصـدـاـرـ تـرـقـيـهـ

ـاـشـنـاـ اوـخـاتـمـ اوـصـمـ اـصـحـ مـزـيرـتـاـوـاـتـلـفـ حـكـمـ اوـاـرـاـتـاـ لـهـاـنـةـ الـدـوـتـ سـوـاـ كـانـ الـاـلـافـ كـلـاـ الـرـجـالـيـاـ

ـاـرـزـرـشـادـهـ دـرـاسـهـ اوـشـبـادـهـ خـدـمـهـ حـكـمـيـهـ اوـاـهـلـهـ اوـاـسـاـ تـرـقـعـ طـنـ بـيـاضـ اوـوـتـنـ طـهـ اوـهـانـيـهـ وـقـائـعـ

ـوـاتـوـالـ كـافـيـهـ مـلـ اـنـهـ وـقـائـصـ صـيـمـهـ وـاتـوـالـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ اـنـتـدـيـهـ بـيـانـاتـ وـاتـوـالـ غـيـرـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـ

ـاصـحـابـهـ اوـتـنـيـمـ اوـتـنـيـفـ الاـوـرـاقـ الرـسـيـهـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـسـنـدـاتـ بـالـمـكـ اوـالـشـطـبـ اوـنـيـادـ تـلـكـاتـ —

ـاوـسـنـهـاـ اوـهـاـنـيـهـ تـقـدـاـ اوـتـنـيـمـ الاـسـاـ المـدـوـرـهـ فـيـ الاـوـرـاقـ الرـسـيـهـ وـالـسـجـلـاتـ وـرـضـ اـسـاـ فـيـ صـيـمـهـ اوـفـيـحـتـقـيـهـ بـدـلاـعـهـاـ اوـتـنـيـفـ

ـاـرـقـامـ فـيـ الاـوـرـاقـ وـالـسـجـلـاتـ الرـسـيـهـ بـالـاـهـانـهـ اوـالـمـذـفـ اوـالـتـحـيـفـ موـقـبـ بالـسـجـنـ مـنـ سـنـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ .

(٢)

يـتـبعـ

(١) عـدـتـ هـذـهـ مـادـهـ بـالـعـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٥٣) وـتـارـيـخـ (١١/٥/١٤٨٢ـهـ) ، قـلـرـ ماـ صـدـرـ بـشـانـ النـظـامـ .

(٢) صـدـرـ بـشـانـ هـذـهـ مـادـهـ قـرـارـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ رقمـ (٢٢٣) وـتـارـيـخـ (١٤/٨/١٤٩٩ـهـ) ، قـلـرـ ماـ صـدـرـ بـشـانـ النـظـامـ .

مادة ٦- سميات بالأشخاص الماء،ون اللذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والآوراق المنصوص عليها في المادة السابقة طم من حيثتها بالمعقوفات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبخراجه ماليه من الفال مثرة الاف بـ (١).

مادة ٧- الأوراق المالية المنظمه لحامليها والمحللة شخصاً آخر والمستندات المالية والإسهم التي اجوز اصدارها في المملكة العربيه السعوديه او التي صدرت في البلاد الاجنبية ولم يطبع عدا ولهان السلكه بمصره ماده ٨- كات العاملها ارتسل براسطة التظفير تمثيلاً للأوراق والمستندات

الرسميه في جميع الاصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

مادة ٩- كل موظف او مكلف بخدمة ماده او هيئة طيبة او صبيه اعطي وثيقه اشارة او بطاقة اريانا لشخص اخر مل خلاف -
الحقيقة وترتبط على ذلك جلب ملقطة غير مشروعة او العاق ضرر احد الناس بما فيهم بالسجن من خمسة الى ما

الى سنه .

مادة ١٠ من انتعل اس اوتوريتي احد الاتخاس المذكورين في المادة السابقة لتزويده بوثيقة المدفدة او سرف او زيرنس وثيقة رسميه او في حفظة فهو سارهوا زسفر اورخصة ائمه او تاشيره من الطاشرات الرسميه للدخول او المرور-
او الاتقاء او الخروج من السلك العربيه موتب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين وبخراجه من ماده الى الف ريال
مادة ١١- من تلد او زير توقيعها او خاتماً لشخص اخر او سرف بطرق الحك او الشطب او التفجير سند او اي وثيقه خاصة
موتب بالسجن من سنة الى ثلاثة سنوات .

مادة ١٢- يعنى من المقصه الاشخاص المنصوص عليهم في المادةين الثانيه والتاسعه اذا اقرروا بالجرائم تسلل
استعمال الوثيقه المزورة وتليل بدء الملا حقه .

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٩٩/٨/١٤هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) أضفت ثلاثة مواد جديدة تحمل الأرقام (١٢-١٣-١٤) وذلك بموجب مرسوم ملكي رقم (٣/م) وتاريخ

١٤١٢/٢/١٨هـ، رقم (١٦) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

ما صدر بشأن النظام

الرقم - ٢٠

التاريخ - ٥ ذوالقعدة ١٣٨٢ هـ

بعون الله تعالى

باسم جلال الملك

نحو فیصل بن عبد العزیز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٤) و تاريخ ١٣٨١/١٠/١

وبعد الاطلاع على المادةتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم رقم (٣٨) و تاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢

وبعد الاطلاع على المرسوم العاشر رقم (١١٤) و تاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ

بالتمذيق على نظام مكافحة التزوير ، وطلي المرسوم الصادر برقم (١٢) و تاريخ

١٣٧٩/٢/٢ ، بالنظام الجزائري على تزوير وتقليد النقود .

وبناً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) و تاريخ ١٣٨٢/١١/٢

وبناً على ما عرض علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت : -

المادة الأولى - يستبدل بمنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤)

وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ ، النص الآتي : -

من قلد او زور الاوراق الخاصة بالชำระ او سندات الشركات سواً كانت المصارف

او الشركات سعودية اوجنبية ، او قلد او زور الطوابع البريدية والامنية السعودية

وأسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودواير المالية او صنع او اقتني

الادوات العائدية لتزوير السندات والطوابع المذكورة بهقصد استعمالها لنفسه

او لغيره عقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثة

الى عشرة آلاف ريال .

وغير المفعلن الأصلية والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ
التي تسبب بخسارتها للخزينة ، أو للشركات ، أو للصارف ، أو للافراد .

ويغفل عن العقوبة من أنها بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتامها
كاملًا ، إما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركون فيها بعد بدء الملاحقات النظامية
فتغفل عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى
من العرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيف أن يعهد الشخص جميع
ماددخل في ذمه من الأموال بسبب التزوير .

المادة الثانية— يعاقب على تزييف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لحكم النظام

الجزائي على تزوير وتقليم النقود الصادر بالرسوم رقم (١٦) وتاريخ —————

١٤٢٩/٢/٢٠

المادة الثالثة— يستبدل بنفس المادة الحادي عشرة من الرسوم الصادر برقم (١٦) وتاريخ —————
١٤٢٩/٢/٢٠ ، النص الآتي :-

تفبيط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة
في الجريمة ، أو المحملة عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع
متابل لها أي تعويض عنها باي حال من الأحوال ..

المادة الرابعة— على رئيس مجلس الوزراء وزيراً المالية والاقتصاد الوطني وزيراً الداخلية تنفيذ هذا
النظام كل شهرين فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .
التاريخ
التوابع

الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ
أمانة العامة لمجلس الوزراء،

قرار رقم ٥٥٠ و تاريخ ٨٢/١١/٩

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على السعادلة المرافقة لهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء، برقم ٢٣٦
و تاريخ ٥/١/١٤٨٢هـ المتعلقة بطلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ١/١١/٤،
و تاريخ ١/١/١٤٨٢هـ تتعديل المرسوم الصادر برقم ١١٤ و تاريخ ٢٦/١١/١٤٨٠، والمرسوم الصادر
برقم ١٢ و تاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ بالنظام الجزائري على تزوير وتقليل التقدير.
بعد الاطلاع على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه،
وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٠ و تاريخ ٢/٢/١٤٨٢هـ،

يعرب بما يلى

- ١ - الموافقة على تعديل المرسومين الصادرين برقم ١١٤ و تاريخ ٢٦/١١/١٤٨٠ برقم ١٢
و تاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ.
- ٢ - تنظيم شروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورته مرافقة لهذا،
ولما ذكر حسر ...

وَصَدَقَ
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُلْكُهُ الْعَرَبِيَّهُ السُّعُودِيَّهُ
اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَخْلُقُ الْوَزْرَاءَ

الرقم
التاريخ
التابع

ال الموضوع
قرار رقم ٢٣٦ وتاريخ ٢٠١٣٩٩ / ٨ / ٢٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة ببارفعه مالي رئيس ديوان الظالم برقم ١٣٩٦/٤ -
وتاريخ ١٣٩٨/٦/١ ورقم ٢٠٦٢/١٢ ورقم ٢٠٦٢/٢ ورقم ٢٤٢٦/١ ورقم ٢٤٢٦/٢ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٢
بخصوص النقاش الذي دار حول تجريم فعل الاشتراك في جرائم التزوير واستعمال المغريات المزيفة مع
العلم بهتزيرها .

بعد الاطلاع على خداب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٠٨١٢ وتاريخ ١٣٩٩/٥/١٣
 وبعد الاطلاع على محضر شعبق الخبراء رقم ٤/١٥ وتاريخ ١٣٩٩/١/٦ . وتنسراً لذلك .

يعتبر

- ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للأفراد الرسمية وغير الرسمية .
- ٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام الذي لمن استعمل الأفراد أو الوثائق المزيفة مع علمه بحقيقةها سواء كانت الأفراد أو الوثائق رسمية أو غير رسمية وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف .
- ٣- يعتبر فاعلاً اصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة .
- ٤- تمام المعاملات المرفقة إلى ديوان الظالم للنظر فيها وفقاً لهذا القرار .
ولما ذكر حضر .


نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ٢/٢
التاريخ - ١٤١٢/٢/١٨

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥

وتاريخ ١٣٨٢/٢/٧هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤

وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً : اضافة النص التالي الى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ

١٣٨٢/٢/٧هـ لتكون المادة (١٢) مكررة من هذا النظام:-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة

اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية

أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ

مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على آية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية

أو ليبنيبة أدين مدبرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في هذا النظام إذا ثبت ان الجريمة لرتكت لمصلحتها . ولمجلس الوزراء إعادة النظر

في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور

الحكم).

ثانياً: اضافة النص التالي الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤

وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ لتكون المادة (١٢) من هذا النظام:-


(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة

ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو

الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ
مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية
أو أجنبية أدين مدبرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها
في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة لرتكت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء اعادة النظر
في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الاقل من صدور
الحكم).

ثالثا، على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما
يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

رابعا، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره،





قرار رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤/٤/١٢٨٦٤هـ وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٩ـ المشتملة على الامر السامي رقم ١٠٢٦٨ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١٢ـ المتضمن وضع تنظيم شامل لمساءلة الاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية عن افعال منوبتها المخالفة لاحكام الانظمة والعقود وتحديد العقوبات واجراءات اثارها.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٢٨٢/٢/٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٢٨٠/١١/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١٣٧ وتاريخ ١٤١١/١٠/٩ـ المعد في شعبة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٧٨ وتاريخ ١٤١١/١١/١١ـ يقرر ما يلي :

- ١ - اضافة النص التالي الى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٢٨٢/٢/٧هـ لتكون المادة (١٢ مكررة) من هذا النظام :ـ
(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على آية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية لدين مدبرها أو أحد منوبتها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها . وللمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الاقل من صدور الحكم) .
- ٢ - اضافة النص التالي الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤



وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ تكون المادة (١٢) من هذا النظام :-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشاريعها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على آية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أو مديريها أو أحد منشوريها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها ، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم) .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م ١٦ /
التاريخ : ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٨) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ ونصهما كما يأتي :

المادة الثالثة عشرة :

" كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها ، أو قلدتها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة شخص بأخر . أو اشترك في ذلك بطريق

التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعددت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة الرابعة عشرة :

"أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائل ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبد العزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٦٠٣/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١١ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥٨٣٥/١٣٥٨ و تاريخ ١٤٢٤/٦/١٦ ، ورقم ٣٢٦٦٦/٢٢ و تاريخ ٧/٧/١٤٢٣ ، المتضمن طلب تعديل المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التزوير ، وإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، وطلب تجريم التزوير في الصور الضوئية أو المنسوخة بالحاسوب الآلي . وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٦ .

وبعد الاطلاع على الماضر رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٧ ، ورقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٨ ، ورقم (٢٤٦) وتاريخ ٢٤٢٤/٧/٢٣ ، ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٨) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ .

يقرر

الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٦ ، ونصهما كما يأتي :

المادة الثالثة عشرة :

"كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها ، أو قلدها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة



شخص آخر ، أو اشتراك في ذلك بطريق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتياج بها لدى الغير ، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً .

المادة الرابعة عشرة :

- أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .
 - ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو على شريط أو أسطوانة مغnetة أو غيرها من وسائل ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

